



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة
الوزير

سجل في ٢٠٢٥/١٢/٢٩

قرار
نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية
وزير الصناعة والنقل
رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية و وزير الصناعة والنقل
بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم وزارة الصناعة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفة القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفة القياسية المصرية ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٣٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١ ؛

قرار
مادة أولى

يمنح للنتجون والمستوردون للسلع الكيماوية والمقاييس مهلة مقدارها ستة أشهر فيما عدا البند رقم (١) الخاص بالسلع الكيماوية مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقا للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبياناتها كالتالي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١٥٦٢	المنظفات الصناعية السائلة لغسل الصحون يدويا
٢	١٦٥٤	منظف الزجاج السائل
٣	٤٥٦٧	الورق والكرتون المستخدم لإعادة التدوير (ورق الدشت)
٤	٦٩٤	اشتراطات التبريد والغاز والسائل
٥	٣٠٥٢٦	معدات نقل الدم للاستخدام الطبى الجزء الثالث : مجموعات سحب الدم للاستخدام مرة واحدة

مادة ثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشرة .

٢٠٢٥/١٢/٢٩

توقيع

فريق / مكامل عبد الهادى الوزير

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل



٤٢٨٥٦